

2- أبواب الوصايا من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

قال باب ما جاء لا وصية لوارث. وذلك ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه من الورثة. وبالتالي لا يحتاجون هنا الى وصية آية الوصية بالوالدين هذه - 00:00:00

قد نسخت. نعم. بعد نزول آيات الموارث. وقد جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري ان آا المتوفى كان الذي يرثه هو ولده. واوصى الله عز وجل بان يوصي اوصاه - 00:00:20

بان يوصي للوالدين. للوالدين والاقربين. نعم. فهذا نسخ وبالتالي لا شخصيتا لوارث. وانما يأخذ حقه من الميراث الا اذا اجاز الورثة. يعني الورثة قال مثلاً عندنا اخ من اخواننا اذا كان يرقصون مثلاً الاخوان او الاولاد نعم. قالوا عندنا - 00:00:40

نعم ابن له ضعيف الحال او بنت ضعيفة الحال فاعطوها فوق حقه او واعطوه فوق حقه باتفاق الورثة. فلا بأس بذلك. والا فانه لا وصية لوارث. وهذا دازنا هناد بن السوية ابو السري التميمي. وهو ثقة عابدة في عام خمسة واربعين ومائتين. خرج له مسلم - 00:01:10

وبقية اصحاب السنن. قال وعلي بن حجر بن ياس السعدي المروزي نزيل بغداد. وهو ثقة سبت سواء بعوا واربعين ومئتين. قال حدثنا اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي امصي ابو عتبة وعنس من مدحك واسماعيل ابن عياش قد توفي عن واحد او سنتين - 00:01:40

ومئة وحديثه على قسمين ما رواه عن اهل بلده فهو مستقيم. الحديث الا اذا تبين انه اخطأ. فالاصل قبول حديثه. في روايته عن اهل بلده. واما في روايته عن غيرهم وخاصة اهل الحجاز. فلا يحتج به. نعم وذلك لان - 00:02:10

انما ضبط حديث بلده ولم يضبط حديثا غيرهم. وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. تجد ان الحفاظ يفصلون في حديث الراوي. مثل ما فصلوا هنا في - 00:02:40

اسماعيل ابن عياش او يقولون اذا حدث من كتابه فحديثه مستقيم. بخلاف ما لو حدث من غير كتابه او يقولون مثلاً هو متقن في كبار شيوخته دون صغارهم. كالأعمش مثلاً - 00:03:00

او يقولون انه مثلاً في فلان وفلان متقن. نعم. بخلاف اذا روى عن غيرهم كحماد ابن سلمة مثلاً هو في ثابت البناني وحميد ابن ابي حميد الطويل فانه متقن عنهما. نعم - 00:03:20

محمد ابن زياد الجمحي وعلي بن زيد بن جدعان وعمار بن ابي عمار قيل انه متقن لحديثه لكن هناك بعض الخطأ يبدو ان من عمار. عمار او بعض الغرابة فيبدو انها من عمار بن ابي عمار. المهم قالوا - 00:03:40

ان حماد في هؤلاء الخمسة مدقن بخلاف غيرهم. نعم. او قالوا اذا روى عنه مثلاً اهل بلد معين فقد اتقنوا حديثه. نعم. بخلاف. نعم. اذا روى عنه اهل بلد غيرهم - 00:04:00

انه لم يتقن بالنسبة له هو لم يتقن حديثه مثل معمر ابو راشد. ما رواه عنه اهل اليمن كعبد الرزاق اقوى هشام بن يوسف فهو صحيح مستقيم بخلاف اذا روى عنه اهل بلده البلد ما عمر الاصيلين من - 00:04:20

اهل البصرة والكوفة والبصر. ولكنه اقام باليمن فاحياناً يأتي الى البصرة فيحدث فيقع في الخطأ. يحدث بسرعة بخلاف هو في اليمن خلاص عندما استقم يحدث شيئاً فشيئاً وعنده كتبه فيراجع محفوظاته وكتبه - 00:04:40

او احياناً يقولون اذا روى فلان عن فلان في بلد كذا فانه اتقن حديثه بخلاف ما لو اذا روى عنه في بلد اخر لعل لابن طارق ينتبه مثل

عبد الرزاق. اذا روى عن سفيان الثوري في - 00:05:00

في اليمن اتقن حديث سفيان. بخلاف ما لو روى عن سفيان بمكة فانه لم يتقن حديثه سفيان وهكذا تفاصيل هذه التفاصيل مهمة

جدا. نعم. فاسماعيل ابن عياش تفصيل حديثه هو - 00:05:20

وما تقدم. عليكم السلام. جزاك الله خيرا. عليكم السلام. تفضل. شكرا. قال حدثنا شرحبيل ابن مسلم ابن حامد الخولاني وهو كما قال

ابن حجر من الطبقة الثالثة من التابعين واظنه يعني - 00:05:40

دون ذلك فهو قد يكون نعم. يعني قد يكون من اوابعه. نعم المهم هو تابعي. وقد قال الحافظ بن حجر وانه صدوق فيه لين ولما

صدوق فيه لين لانه قد نقل المجزي في تهريب الكمال ان يحيى بن مع - 00:06:00

ان ضعفه. نعم. واما الباقر فقد وسقوه. من هم اهل الشام وغيرهم. فاسماعيل بن عياش قد وصق واخير الامام احمد وغيرهم ممن

وسق ما الجواب عن قول يحيى ابن معين؟ اما ان يكون ليس بثابت هذا عنه. او نعم - 00:06:20

بقوله الاخر انه قد وثق يحيى بن معين. نقل عباس الدوري عن يحيى انه ثقة. نعم. فاول انه ثقة ان لم يكن شئت فهو صدوق. فقول

الحافظ انه صدوق فيه لين فيه نظر. قال انا بامامة صدي بن عجلان الباهلي - 00:06:40

وهو صحابي رضي الله عنه وقد عمد فتوفي سنة ست وثمانين. وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام

حجة الوداع. اذا هذا ضمن الخطبة التي وقعت في حجة - 00:07:00

وقد خطب عليه الصلاة والسلام اكثر من مرة في حجة الوداع. طبعاً خطب قبل ان يرحلون وكان هذا في المدينة وخطب ايضا عليه

الصلاة والسلام في يوم في اليوم الثامن - 00:07:20

طب في يوم عرفة؟ نعم. وخطب ايضا في اليوم الحادي عشر عليه الصلاة والسلام. فخطب اكثر من خطبة عليه الصلاة والسلام. ولعله

يتأكد في خطبته في اليوم الثامن انا هذا اللي في بالي والله اعلم. نعم. قال - 00:07:40

نعم فانا لا ندري هذه في اي نعم مخاطبة طبعاً يوم العيد عليه الصلاة والسلام عند عند الجمرة. نعم. قال ان الله تبارك وتعالى قد

اعطى كل ذي حق حقه. اي من الورثة. فلا وصية لوارث. فما جاء من الوصية - 00:08:00

الوالدين هذا قد نسخ. الولد للفراش وللعاهر الحجر. الولد للفراش. يعني الولد يكون الزوج الذي ولد هذا الولد على فراشه. نعم. فالمرأة

فراش لهذا الزوج. وللعالم اهل الزاني نعوذ بالله الحجر ليس له شيء. ليس له شيء. الا اذا الزوج ماذا؟ نفاه لا عن - 00:08:20

نعوذ بالله مع زوجته ونفى هذا الولد. نعم. فالولد للفراش وللعاهر اي الزاني الحجر. ليس له شيء حسابهم على الله هو الذي يتولى

محاسبتهم عز وجل. ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه - 00:08:50

نعم فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة. نعوذ بالله وفي احاديث اخرى فقد كفر نعم هذا كله يدل على اهمية الانساب وحفظ

الاعراض. نعم. وقد جاء الشرع بحفظ خمسة اشياء ومنها فيما يتعلق بالاعراض. نعم. او انتمى الى غير مواليه. فايضا موالي -

00:09:10

الانسان بمثابة اهله. فلذا ينسب اليهم ومولى القوم منهم. كما قال عليه الصلاة والسلام وبالتالي مثلاً موالي بني هاشم تحرم عليهم

الصدقة كما تحرم على بني هاشم. نعم. لا تنفقوا امرأة - 00:09:40

من بيت زوجها الا باذن زوجها. نعم الا اذا علمت ان الزوج قد اعطى طه يعني او اباح لها او اعطاها في ذلك او اجاز لها او علمت من

تصوفه انه يسمح - 00:10:00

لها نعم فلا بأس بالاتفاق لكن يعني لا تفسد ما له عليه. نعم. لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا الطعام؟

قال ذاك افضل اموالنا - 00:10:20

ما كان دون الطعام من باب اولي. وقال العاوية مؤداة. نعم اذا استعار الانسان عاوية فعليه ان يرد الى صاحبها اذا انتهى منها. نعم.

وهناك بعض الناس يقول اعطني قلمك. فاذا عرته قلمك - 00:10:40

خلاص ماذا؟ نعم لا يبقى حطها بجيبها. نعم. نعم. يعني قد بعض الناس نعم يعني يجعل هذا مثل عرف. لا تستهدف من صاحب القلم.

استأذن انه خلاص. ولا ارجع الحين اذا كان خله معه. نعم. الا اذا كان نعم اتركهم معك - 00:11:00

نعم. وعما اذا يعني الانسان يقول عين القلم يكتب فيه ثم حطه في جيبه. نعم لا هذا يعني هذا عرض فاسد. نعم انك تستأذنه. نعم.

العاوية مؤداة والمنحة مردودة. نعم. المنايح يعني من الابل - 00:11:20

او البقرة والغنم تعطى تمنح الى الجيران والاصحاب يأخذون حليبها يحلبونها نعم ثم بعد ذلك اذا انتهوا يعني بعد شهرين ثلاثة كذا نعم يرجعونها الى صاحبها و قد بما ان الدكتور حسن بعده قد حدثت عن الشيخ ابن بليهد رحمه الله وكان فقيها فكان قاضيا قبل ان

يتولى - 00:11:40

عاشت القضاة وكان قاضيا في بعض البلاد يعني بعض المدن وكان الناس في وقت الربيع يرسلون ان يرسلوا مواشيهم الى الخلا ترعى. نعم. فانضوا ولا اثنين يختصمون عيد الله. فهذا يقول لي والثاني يقول لي. قال الشيخ دعوها يعني هي تعرف بيتها. فذهبت

الى بيت الشيخ - 00:12:10

هو صاحبها. نعم. هو صاحبه. وهم يغتصبون. هذا يقول لي وهذا يقول لي. وهم قد يكونون ما يدرون. نعم. يعني مهملين يعني وقته

ببيعه يمكن ثلاثة اشهر اربعة اشهر تغيرت ظنوا نعم انها كبرت نعم ظنوا انها - 00:12:40

يعني هذا لهو الثاني له طلعت لنا للشيخ. نعم. قال والدين مقضي. نعم اذا كان الانسان له دين على اشخاص عليه ان يقضي الدين.

نعم. فعليه نعم ففعفوا الذي استدان عليه ان يرد الدين على صاحبه - 00:13:00

نعم الذي استدان عليه ان يرد الدين على صاحبه. قال والزعيم غارم. الزعيم هو الكفيل. الزعيم هو هنا الكفيل. واحد قال سلفني قال

لي شو سلفني عشرة الاف؟ قال من يكفلك؟ قال شخص انا به - 00:13:20

ما سد العشر تالاف فهذا الزعيم كالشيخ احمد العسيري اذا كان مثلا كفل عليه ان يدفع. نعم والزعيم غاضب. نعم. قال وفي الباب عن

عمرو بن خارجة وانس بن مالك. وسوف يأتي حديث عمرو بن خارجة - 00:13:40

هذا الحديث. قال وهذا حديث حسن. نعم. هذا اسناد نعم. اسناد جيد. نعم. قال وفي فنعم قال وهذا حديث حسن وقد روي عن ابي

امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه - 00:14:00

قال والرواية اسماعيل ابن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز ليس بذلك. فيما يتفرد به. يعني يكتب حديث فان لم يتفوت فهو

يقوي نعم. يتقوى بغيره واما اذا تفوض فلا تقبل. قال لانه - 00:14:20

روى عنهم مناكير. نعم. وروايته عن اهل الشام اصح هكذا. قال محمد بن اسماعيل البخاري. قال ابو عيسى سمعت احمد بن الحسن

احمد بن الحسن الترمذي. وهو ثقة السبب. يقول قال احمد بن حنبل احمد بن - 00:14:40

محمد ابن ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الربيعي ثم الشيباني. اسماعيل ابن عياش اصلح حديثا من بقية وكثير ما يقاومون الحفاظ بين

الرواة. وهذه مهمة جدا. يعني عندما يقول فلان اضعف من فلان - 00:15:00

او اوثق من فلان. عليك ان تعرف ماذا؟ عليك ان تعرف ماذا قال هذا الحافظ في ماذا؟ في فلان. عندما قال اضعف وهو يظعف هذا اذا

هو اشد ضعفا من هذا الذي قارنه به او اذا قال اوثق من عنده نعم وهو قد وثقه - 00:15:20

قال اقوى من عنده وهو قد وثقه فاذا هو زيادة في التوثيق وهذا كثير. نعم وهذا كثير. نعم. وآ لا لاحظ على يحيى بن معين. يلاحظ

على يحيى بن معين قليلا ما يرجح. يعني في الغالب فلان اوثق - 00:15:40

فلان كلاهما فلان اوثق له فلان هم ثقات لكن ما رجح قال كلاهما ثقوا كلاهما ثقوا هذا كثير عنده بينما غيرنا نعم يوجه احيانا في زمنه.

لكن كثيرا ما يقول كلاهما ثقة كلاهما ثقة. نعم - 00:16:00

نعم. فهذا ايضا ينبغي ان ينتبه له فيما يتعلق في باب الجرح والتعديل. ويعني يعني ينبغي ان ينتبه لهم في اشياء كثيرة منها

العبارات التي يستعملونها نعم. يعني ابن عدي يقول ارجو ان لا بأس به - 00:16:20

هذه ارجو ان لا بأس به ليست على بابها. كما عند غيره. لا يعني ليس بهالك ومتروك. نعم. مثل البخاري سكتوا عن تضعيف شديد

فينتبه الى مثل هذه العبارات مثل الحرب عندما يقول او قال فلان او - 00:16:40

نعم غيره اوثق منه يقصد التطعيم. يقصد التضعيف. فهذه الاشياء يعني ينتبه لها. وهذه تحتاج الى كثرة قراءة فيه كتب الجرح والتعديل وتتبع كلام الحفاظ. نعم. ماذا قال الامام احمد؟ قال اسماعيل ابن عياش اصلحوا حديثا من بقية بقية ابن الوليد -

00:17:00

امصي ولبقية احاديث مناكير عن استيقاظ نعم ايضا بقية قيل ان في روايته عن اهل بلده اقوى منه في رواية عن غيرهم. وينبغي ان ينتبه الى بقية. بقية هو رواية عن اهل بلد اقوى. وروايتها البلدة قد - 00:17:23

قد تكون اضعف غايتها البلد عنه. غاية اهل بلده عنها الحمصيين. قد تكون اضعف من رواية غيرهم. وذلك قال لانهم احيانا يسوون حديثه. ولا ينتبهون الى صيغ التحمل. نعم وانا قد ذكرت ان البقية اقوى ما يكون حديثه - 00:17:43

اذا اجتمعت خمسة شروط اذا اجتمعت خمسة شروط هذا اقوى ما يكون حديثه. وقد ذكرتها فيما سبق نعم منها قال وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن اي الدامي الحافظ السموكندي في عام خمسة وخمسين - 00:18:03

ومنتين ودار بطن بطن كبير من تميم. اذا خرجت من البصرة وانت متجه الى الناصرية هؤلاء اولاد دارهم يقال له. قال سمعت زكريا ابن عدي. يقول قال ابو اسحاق الفزاري. وهو ابراهيم بن محمد وفرع - 00:18:23

من غطفان وغطفان من قيس وامارة قيس عيلان كانت في وطفان. يقول خذوا عن قية ما حدث عن السيقات لانه كان يكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل. وقد يدلس تدليس بعض الشيوخ - 00:18:43

والتسوية والاسناد غير تدليس الاسناد والتسوية. ولا تأخذوا عن اسماعيل ابن عياش ما حدث عن ولا غير الثقة وبوسحاق الفساقى يرى ان اسماعيل لا يحتج به. لانه قال ما حدث عن الثقات وغير الثقات لا يحتج به. لا تأخذ - 00:19:03

عنه بينما بقي فصل وقد خالف الجمهور في ذلك. قال فالجمهور في ذلك. نعم. قال حدثنا نعم نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجا الثقفي. ثقة ثابتة في عام اربعين ومائتين - 00:19:23

قال حدثنا ابو عوانة الواح بن عبدالله ليشكوبي الواسطي توفي عام ستة وسبعين ومئة. واذا حدث من كتابه فهو ثقة سبت وكذا. حتى اذا حدث من حفظه لكن من كتابه اصح. قال عن قتادة بنت عامر بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري - 00:19:43

من احفظ الناس دفع بسبعة عشر ومئة. قال عن شهر بن حوشب وشهر ابن حوشب الاشعري اطنعش ومئة وهو صدوق ولكن فيه ضعف. يعني وجدت عليه اشياء تستنكر نعم. واشياء يعني قد يضطرب فيها. نعم. منها عندما روى حديث حديث ابي ادريس

الخولاني عن ابي داود الغفاري - 00:20:03

الحديث الالهي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فزاد روى الحديث في بعض الالفاظ فيها نظر ادابي كلام واحد عطائي كلام.

فهذا لم يأتي في الرواية الصحيحة التي عند مسلم وغيره. قال عن عبدالرحمن بن غنم الاشعري - 00:20:33

الشامي وهو ثقة من كبار التابعين. قال عن عمرو بن خارجة الاسدي اسد خزيمة والله اعلم. نعم وعمرو بن خارجة نعم. قيل انصاري وقيل غير ذلك. نعم. وقيل خارج بن عمرو والاول ارجح. عمرو بن خالد - 00:20:53

رضي الله عنه عليكم السلام. شكرا شكرا. ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا احد جيرانها وهي تقصع بجوتها. وان لعبها يسيل بين كتفي. فسمعتة يقول قل طبعا استدل بهذا على طهارة لعاب ما يؤكل لحمه فاذا كان بوله وروثه طاهر فمن باب عودة.

فسمعتة يقول - 00:21:13

قل ان الله اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث. الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه.

رغبة عنهم فعليه لعنة الله - 00:21:43

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قيل صوف ولا عدل لا فريضة ولا سنة. نعم فهذا الخبر نعم. قال ابو عيسى انه حسن صحيح. نعم

الاقرب ان فيه نعم قال وسمعت احمد بن الحسن الترمذي يقول قال احمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر - 00:22:03

بني حوشة. قال وسألت محمد بن اسماعيل عن شهر بن حوش فوثقه. وقال انما تكلم فيه ابن اي عبدالله بن عون قال ان شهوة

النزكه كما في مقدمة مسلم. قال ثم روى ابن عون عن هلال ابن ابي زينب عن شهر بن - 00:22:33

حوش شاب. نعم. لا هو الان يقويه. هو يقويه. الصواب لا بأس بحديث شهوة بن حوشب. طبعا الجمهور على الكلام فيه نعم. وهو يكتب حديثه كما تقدم ويتقوى بغيره. وفيه - [00:22:53](#)

فيه ضعف. قال لما تقدم يعني له اشياء يعني اما تستنكر نعم او يضطرب والله اعلم. نعم. وانا اظن قد ذكرت في درس سابق يعني بعض ما يعني بعض التفصيل فيه - [00:23:13](#)

قال باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية. تقدم لنا انها اذا توفي الميت اول ما يبدأ يعني فيما يتعلق بتركته فيما يتعلق بتجهيزه. اذا ما وجد من يجهزه فيؤخذ من ماله. نعم - [00:23:33](#)

ثم بعد ذلك الديون الموثقة برهن. ثم بعد ذلك الديون المرسلة. ثم بعد ذلك ماذا؟ الوصية وقسمة بعد ذلك الميراث. الخامس هذه خمسة اشياء. معنا تتجه اولاً ثم بعد ذلك الديون الموثقة ثم المرسلة ثالثاً ثم رابعا الوصية - [00:23:53](#)

ثم خامسا قسمة التركة. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني وهو ثقة عابد التقدم. نعم عفوا نعم نعم ابناء قال حدثنا ابن ابي عمر العدني. نعم. وهو محمد ابن يحيى وهو محمد ابن يحيى - [00:24:23](#)

يا المكي وهو ثقة حافظ. توفي سنة ثلاث واربعين ومئتين. خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهالبي مولاهم وبنو هلال من بني عامر بن صعصعة وبني عامر من - [00:24:43](#)

هوازن وهوازن من قيس عيلان. نعم. قال وسفيان في عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي اسحاق الحمداني وابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله. ابو اسحاق الهمداني توفي عام سبعة وعشرين او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين ومئة. نعم وهو ثقة ثابت - [00:25:03](#)

هو مع الاعمش حديث اهل الكوفة يدور عليهم. قال عن الحارث ابن عبد الله الخارفي المعروف بالاعور للحارس الاعوض وهو لا يحتاج به. نعم. قال عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى - [00:25:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. قال وانتم تقرأون الوصية قبل الدين يعني ما جاء في قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين. واول اية الاخرى من بعد وصية يوصى - [00:25:43](#)

بها عودين. نعم. فهي وان كانت مقدمة في اللفظ ولكن في الحكم لا مؤخرة. نعم. فالدين قبل كيف يعني اوصل للفقراء وعليه دين يستغرق نعم ماله. تفك ذمته اولاً. نعم - [00:26:03](#)

قال والعمل على هذا عند عامة اهل العلم انه يبدع بالدين قبل الوصية. نعم. طبعا هذا الخبر لا يصح من اجل الحارس بن عبدالله الاعور. وقد تقدم لنا هذا الخبر - [00:26:23](#)

او نعم فيما سبق. نعم. قال باب ما جاء في الرجل يتصدق او يعتق عند الموت نعم يعني الاولى ان الانسان يتصدق وهو صحيح شحيح. هو صحيح يكون شحيح على ما لا. اما اذا - [00:26:43](#)

به الموت خلاص. ما له؟ نعم. لكن ايضا يعني هنا بالمقارنة بالاجر عندما يتصدق وهو صحيح شحيح نعم. يعمل غنى ويخشى من الفقر. قال حدثنا بن دار محمد بن بشار العبدي. العبدي نعم عبد - [00:27:03](#)

البصري توفي عام اثنين وخمسين ومائتين. وعبد القيس بن ربيعة. وربيعه من نزار. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبر التميمي البصري وهو ثقة الامامة في عام ثمانية وتسعين ومئة. وبندار اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا سفيان بن سعيد - [00:27:23](#)

ده شروق السوري الكوفي سور الرباب. وهو ثقة امامته في عام واحد وستين ومئة. قال عن ابي اسحاق السبيعي تقدم. قال عن ابي حبيبة الطائي وابو حبيبة مجهول. نعم. قال ابن حجر مقبول يعني لم يوسق - [00:27:43](#)

توثيقا معتبرا قال اوصى الي اخي بطائفة من ماله. لعل طبعا لم يذكر الا في هذا الخبر. ما روى ان ابي اسحاق نعم. قال اوصى الي اخي بطائفة من ما له فلقيت ابا الدرداء. رضي الله عنه عويمر - [00:28:03](#)

نصابي. فقلت ان اخي اوصى لي الي بطائفة من ما له فاين ترى لي؟ وضعه في الفقراء او المساكين او المجاهدين او المجاهدين في سبيل الله. قال اما انا فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين. هذا يقوله - [00:28:23](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع. نعم. يعني بعدما شبع نعم اهدأ.

يعني هذا طبعاً حسن. هذا حسن لكن الاولى ماذا - [00:28:43](#)

نعم ان يهدي قبل ان يشبع حتى يكون عدو اعظم. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. لما صححه ابو عيسى وابو حبيبة ليس نعم

بالمشهور بل فيه بالمجهود. نعم لانه من كبار التابعين نعم. والائمة - [00:29:03](#)

نعم من كبار التابعين وقد روى شيئا مستقيماً ليس بمنكر والائمة يتساهلون في من كان كذلك ولذا ابن حبان والحاكم وسكت الذهبي

عن تصحيحه. وحسنه بن حجر بالفتح واخذه داود وسكت عنه والنسائي - [00:29:23](#)

وسكت عنه نعم. واقتصر ابو داود والنسائي وابن حبان المرفوع منه. نعم. وانا اذهب الى قوتها الخبر كما ذهب ابو عيسى ومن دكب.

قال باب حدثنا كتيبة ابن سعيد دفع عام اربعين ومائتين تقدم. قال حدثنا - [00:29:43](#)

الليث بن سعد الفهمي المصري هو في عام خمسة وسبعين ومئة. وفهم في شوق الليث. كما تقدم قال عن ابي شهاب محمد ابن شهاب

الزهري محمد ابن مسلم وهو ثقة الامام القرشي توفي عام اربعة وعشرين ومئة عن عروة ابن الزبير - [00:30:03](#)

من العوام بن خويلد القرشي الاسدي وهو امام ايضاً رفع تسعين ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها خبرته. نعم ابو ابراهيم ينتبه ان

بغيضه وكانت مملوكة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها - [00:30:23](#)

شيئاً. فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك. فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون لي ولاؤك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا.

قالوا نبغى الولاء. وقالوا ان شاء ان تحتسب عليك ويكون - [00:30:43](#)

لنا ولاؤك فلتفعل. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق فانما الولاء لمن اعتق.

نعم لا عبرة بقولهم. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - [00:31:03](#)

اقوام ما بالوا اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط.

الشروط على ثلاثة اقسام. اما شروط من مقتضى العقد منها تسليم - [00:31:23](#)

هذا من مقتضى العقد. نعم. فهذه لا شك يجب الوفاء بهذا من مقتضى الامر. واما ان تكون شروط مخالفة فلمقتضى العقد يعني مثل

الولاء نعم او يبيع السلعة ويقول بشرط انك لا تبيعها. هو ليس له ليس له دخل - [00:31:43](#)

قال خلاص عندما باعها ماذا خلاص صاحبها الذي اشتراها حب فيها. نعم. فهذه الشروط باطلة. هذه الشروط باطلة الا وان كانت مئة

شاب. بقي القسم الثالث الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد. وهي شرطها اه - [00:32:03](#)

يعني احدهما نعم. يعني مثلاً الذي اشترى قال يعني انا اشترط يعني عليك نعم عفوا الذي باع قال انا اشترط الا اسلم السلعة الا اذا

وصلت الى المدينة مثل جابر اشترط - [00:32:23](#)

جمله الى ماذا؟ الى المدينة اشتراه الرسول عليه الصلاة والسلام منه وهو في السفر. فباه جابر لكن قال بشرط متى سلم الجمل اذا

وصلت المدينة. نعم. يعني يقول انا ماني مسلمة وانا في حالي سفر ابركب عليه. فاذا وصلت المدينة خلاص - [00:32:43](#)

انتهت اسلم. نعم. فهذا شرط حق وافقه الرسول صلى الله عليه وسلم. وعندما جاء يسلم الجمل اعطاه والجمل واعطاه ماذا؟ واعطاه

الثلث. نعم اعطاه جملاً واعطاه ثلثاً عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث ما الذي معنى حديث - [00:33:03](#)

وفيه مسائل كثيرة نعم. وتقدم الكلام على بعض هذه المسائل. قال والعمل على هذا عند اهل العلم ان الولاء لمن اعتق. الولاء يكون

للذي اعتق. نعم ولعل نقف عند هنا. هذا وبالله تعالى التوفيق. نعم - [00:33:23](#)

تفضلوا على القهوة - [00:33:43](#)